هذا ما أورده الشيخ في المقدمة . ونصه بالحرف :

« والذي ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز اطلاق المجاز في القرآن مطلقًا على كلا القولين :

أما على القول بأنه لا يجوز في اللغة أصلا ـ وهو الحق ـ فعدم المجاز في القرآن واضح .

وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن»[١٢] .

تعقيب قصير :ـ

نقف أمام عبارتين أوردهما ضمن هذا النص : إحداهما قوله « ويلزم قبوله كل منصف محقق .... » .

وثانيتهما قوله واصفًا مذهب منع المجاز في اللغة بأنه ـ وهو الحق . ولنا عليهما تعقيب واحد :

إن هاتين العبارتين ، أو الحُكمين ، لم يقدم الشيخ الشنقيطي ولا أحد قبله من مانعي المجاز دليلا واحدًا صحيحًا يلزم منه « الالزام » والقبول ، أو يجعله حقيقًا بأنه « الحق » فهما دعويان لم يؤيدهما دليل . ولو أن الشيخ الشنقيطي تتبع كل ما قاله ابن تيمية والإمام ابن القيم لما سولت له نفسه أن يقطع بالحقية والالزام . ويبدو أنه لم يقرأ لابن تيمية سوى ما كتبه في « الإيمان » ولم يقرأ لابن القيم غير ما كتبه في « الصواعق » فجزم بما جزم . ولو كان تجاوز هذين المصدرين لكان له موقف أخر .

---

(١٢) منع جواز المجاز : ٧ ـ ٨